

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...) رقم مميز (...)
المستأنفة /
المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...)،
بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-
1254) في الدعوى المقامة من ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/21م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1254) في الدعوى المقامة من ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعى عليها بتعديل قرارها شأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م قبول اعتراض المدعي عن مبلغ ثلاث مائة وسبعة وعشرون ألف، وأربع مائة وأربعون (327.440) ريال سعودي، فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.
- ثالثاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.
- رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإخضاع كلا من العقود (عقد السقيا مع وزارة ... - عقد مشاريع مع مؤسسة ... - عقد وزارة ...) للضريبة بالنسبة الأساسية، مشيرةً إلى أن العقود تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة وذلك وفق الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل والقاضي بقبول إخضاع (عقد التوصيلات مع وزارة ...)، حيث تشير الهيئة إلى عدم انطباق شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكون أن المستندات المقدمة من المستأنف ضده عبارة عن خطابات بينه وبين العميل لإصدار شهادة خطية ولم يقدم شهادة خطية حتى حينه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية (الربع الرابع 2018م) والغرامات المترتبة عليه، وحيث إن المستأنفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن العقود تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة وذلك وفق الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ففيما يتعلق بعقد السقيما مع وزارة ...، حيث يتضح أن المستأنف يعترض على إخضاع العقد للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (10,599,538) ريال ضريبة (529,976.9) ريال، مشيرة إلى صرف المستخلصات بدون فرض ضريبة قيمة مضافة وتقديمه إلى ما يثبت ذلك للمستأنف ضدها حيث أنه قدم خطاب من وزارة ... تثبت عدم فرض ضريبة على المستخلصات. وبتأمل ما قضى إليه قرار دائرة الفصل يتضح أن أسباب استبعاد الهيئة للعقد لكون أن الشهادة المرفقة والمتعلقة بالمستخلصات من رقم (15) إلى (26) غير مستوفية للشروط حيث إنها لاحقة لتاريخ التوريد 2020-03-17م وكذلك لعدم أحقية العميل في خصم ضريبة المدخلات لعدم وجود رقم ضريبي للعميل، كما أشارت في مذكرتها الإلحاقية إلى أن الشهادة الصادرة في 2022/04/24م من شركة المياه الوطنية والتي ليست من ضمن أطراف العقد فلم يقدم الشهادة الخطية من عميله (وزارة ...)، وبالإطلاع على مرفقات الدعوى وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

حواه من دفع، ففيما يتعلق بما أشارت له الهيئة من كون الشهادة الخطية صادرة بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد، فإن الفترة الضريبية محل الخلاف كانت خلال أول عام من تطبيق نظام الضريبة مما ينتج عنه لبس في التطبيق، عليه وحيث يتضح أنّ عميل المستأنف (وزارة ...) مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بعد التحقق من ذلك عبر موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالرقم الضريبي (310170067200003)، كما قدّم شهادة خطية صادرة من العميل (وزارة ...) بتاريخ 2020/03/17م تفيد بأن المستخلصات المتعلقة بالعقد غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الهيئة وإلغاء دائرة الفصل. أما فيما يتعلق بعقد مشاريع مع مؤسسة ...، يتضح أنّ المستأنف يعترض على إخضاع مبلغ (16,820) ريال ضريبة (841) ريال للنسبة الأساسية. مشيراً إلى أنّه عبارة عن إيجار معدات كان لصالح مؤسسة ... خلال الفترة من 2017/11/20م إلى 2017/12/22م أي قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بعقد وزارة ...، يتضح أنّ استئناف المكلف يكمن في استبعاد المبيعات بمبلغ (142,000) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة وإخضاعها للنسبة الأساسية مشيرةً إلى أنّ العقد عبارة عن تعميم تأجير معدات لبلدية محافظة الدلم وهو عبارة عن أعمال تخص عام 2017م وتم توريد كامل المبلغ في عام 2018م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول عدم إخضاع جزء من المستخلص رقم (2) المتعلق بعقد التوصيلات -التعاقد مع وزارة ... بمبلغ (327,440) ريال للضريبة، حيث تشير الهيئة إلى أنّ توجه قرار الفصل بإلغاء قرارها المتعلق بالتوريد يتصادم مع واقع الحال، حيث لم يتضمن المستخلص رقم (2) تفاصيل السلع والخدمات والكميات والقيمة التي تم توريدها وتاريخ اكتمال التوريد لاسيما وأن المستخلص بإجمالي المبلغ. وحيث إنه لا يمكن تحديد وفصل الأعمال المنفذة قبل نفاذ النظام عما تم تنفيذه بعد نفاذ النظام بموجب المستخلص المرفق أو أي مستند ثبوتي آخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ، سجل تجاري (...) رقم مميز (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق بعقد السقيا مع وزارة ... ورفض ما عدا ذلك وتعديل قرار الهيئة وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1254).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1254).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96405

الصادر في الاستئناف رقم (V-96405-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.